

ان يعوم عنه كما مر **قول** الذي لا يبرحي بروه فلو برأه اذ اخرج الغدبة
 كغناه او قبلها لزومه الصوم ولا تكفيه الغدبة وكذا يقال في غيره ممن
 ذكر وان قلنا ان الغدبة فمن ذكر واجبها ابتداء على ارجح القولين
 لوجود القدرة على الامس فتأمل **قول** اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجز
 والموت **قول** من الصوم اي الواجب بان كان بحقه به مشقة تجوز
 له الفطر بان لا يتقبل عادة عند شيخ شيوخنا او شيخ التيمم عنه العلامة
 الرباعي **قول** ولا يجوز تجمل المد قبل رمضان لوقال ولا يجوز اذ اخرج فدية
 يوم فتلحظه كان اولى فتأمل **قول** ويجوز بيعه كل يوم اي من رمضان
قول وتجمل اي ولو من خور او شربة **قول** والمرع اي ولو معتبره
 او غيرا وهي حيث كان معصوما **قول** اذا خافنا على انفسهما اي ولو
 مع الولد لم تجب الكفارة **قول** واذا خافنا على اولادنا اي عطف وبيت
 الكفارة وسنة الولد في المرض فلا يستأله وان لم يكن لها ولد ولا
 فرق في المرض والحامل من ان يكونا مسافرين او مريضتين نعم
 ان افطرنا لاجل السفر والمرض فلا ذرية عليهما وكذا ان اطلقنا في
 الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فتاتي في غير الخفية اما هي فلا ذرية
 عليها للسنة وكذا الحامل المتعيه بنا وعلى ان تحمل تحريمه وتقول اصح
 ثم جعلها في المعترة اذا افطرت سنة عشر يوما او اقل فان افطرت
 اكثر من ذلك وجبت الغدبة تارة ولذا اذا اكثر ما حمل وساره بلحسين
 حتى لو افطرت اكثر من ذلك صفتان كرم باح الفضا فدية اربعة عشر يوما
 منه عليه لجلالها الملقبتي **قول** افطرتا اي وهو يلحق والكفارة اربعين
 والها ولا تتعد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بالغدبة
 كما اشار اليها الشافعي قال والغدبة لكان ابي واسم **قول** كما سبق
 اي في كلامه هنا **قول** بطل ذلك فالمراد وهو يضيف فدية بالمرتب
 كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لا نقاد نحو حيوان معتد
 اشرف علي الفرب بخلاف من افطر لا نقاد نحو ما يحرم حيوان فعليه

الغضار

الفضا حفظ مطلقا لان فطره جائز وتكفي الغدبة على من افطر فضا ومثما
 الى دخول رمضان اذ حيث كان موصرا حقيقا وتكفي منه لان لعقوق
 انما ليه لا تتداخل والجب ولا يجب صرف الغدبة للاصناف الثمانية
 بل يفرق الى فقير ومساكين وله صرف امداد لو اعد فقط بخلاف فطره
 مدالا اثنين فانه لا يجوز **قول** والمرمين اي عشقة لاقتناعا كما
 مر ومنها التبع والعطش **قول** والمسا فري مسرفه وان لم تكن
 مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها **قول** طويل الامباحا
 هما قيدان يخرج اما لو كان السفر قصيرا او لو كان السفر موصفا
قول فبطنا اي وهو بان حصلت مشقة بسبب التيمم والاقوال
 وقال ويحلف العلامة الرباعي بالخطيب الرباعي كاليهود الفطر
 للمدينين الا فيما يبيع التيمم كما هو يقيمانيه وقال في شرح الروض
 ويشترط في التيمم نية كالمحصر يريد التخلل كما قال المعوي وغيره
 وهو المعنى **قول** والا فليه البنية لئلا يمنه كصا دون والزرعون
 والدرسون والفعلا ونحوهم **قول** فان عادت لجمعة او وجرى مرض
 يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسحن وفنا ويبر
 اضر وما يرب له ان يكتب له في ورقة باسم الله ابراسوما وتزعنا
 ونزعا ما في صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربه ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم
 وظل الاستساق ضعيفا لانتهاء الاستساق وايده شفا والامارة
 سقم ويبرها فانه يبرها **قول** عند صوم التطوع وهو المقرب الي
 الله تعالى بما ليس بغير من العبادات **قول** ومنه صوم عرفة
 وهو تاسع ذي الحجة وصومه يتفرذ فيه سنة قبله اولها
 الحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا ينسب صوم
 وافله من العشر ولوللحاج فالتمن مع يوم عرفة مطلوبان من
 غير الحاج من جهتين فان قلت ايا افضل عشر ذي الحجة او العشر